نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحكام الفقهية والضرورة الطبية والتكييف القانوني

إعداد:

الباحثة / نور إبراهيم حسين السعدي

حاصلة على ماجستير في الفقه من كلية الشريعة والانظمة جامعة الطائف

ملخص البحث:

أثارت قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في العصر الحديث جدلا واسعا ، ومازالت تثير الجدل الاجتماعي والطبي والديني والقانوني حتى وقتنا الراهن، وذلك لما تمثله هذه القضية من حساسية وخطورة ؛ لأنها تتعلق بجسد الإنسان سواء من نقلت إليهم الأعضاء من المرضى ، أو من نقلت منهم و كانوا على قيد الحياة أو من وافته المنية، خاصة وأنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى نوع من التجارة غير المشروعة ، بل وصلت إلى حد سرقة الأعضاء بدون علم أصحابها ، بالإضافة إلى أن التقدم الطبي المتسارع في العصر الحديث قد جدد بحث كل ما يتعلق بها؛ ولأجل ذلك كان ثمة ضرورة لطرح القضية من أبعادها المختلفة ، وكان لابد من طرح عدة تساؤلات : ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه القضية ؟ وهل كان بالإباحة أو التحريم أم التوسط بين هذا وذاك حسب الحالة ؟ وهل من حق الإنسان أن يفرط في جزء من جسده ؟ وهل هناك ضرورة طبية لمثل هذه الأنواع من العمليات ؟ وما رأي القانون الوضعي وكيف تعامل مع هذه الظاهرة ؟ وهل استطاع القانون ومؤسساته القضائية أن يضبطها ويقننها ؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سوف يحاول البحث الوصول إلى إجابات لها من خلال الوقوف على أحكام الفقه الإسلامي ، وآراء رجال القانون والطب .

** الكلمات المفتاحية :

زراعة الأعضاء – أحكام الفقه – الضرورة الطبية – مبادئ القانون

تمهيد:

انطلقت الشريعة الإسلامية في تعاملها مع الإنسان جسدا وروحا ، من منطلقات وأحكام عامة ، كان من أولها أن الله قد خلق الإنسان وكرمه ، يقول تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)([1]) ، فالتكريم هنا عام لجموع بني آدم ، وقد أجمع فقهاء المسلمين على تكريم الآدمي سواء أكان مسلما أم كافراً ، يقول ابن عابدين: (الآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به ، وإلحاقه بالجمادات إذلال له ، أي وهو غير جائز)([2]).

ولهذا أحاطت الشريعة الإسلامية حياة الإنسان كاملة بالعناية والاهتمام والحفظ في دينه وماله وعقله وعرضه ، وهي ما تسمى بالمقاصد أو الكليات الخمسة للشريعة : الدين والنفس والعقل والنسب والمال ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)([3]) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)([4])، وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: (لَزَوَال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)([5]) ، وروى البخاري في صحيحه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام)([6]) ، ففي هذا النهي عن قتل الإنسان عموما تكريما للنفس البشرية ، حتى أنه يحرم على الإنسان قتل نفسه أو إيذاءها جسديا ، يقول تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)([7])، وخلاصة هذه المبادئ يتجسد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الإنسان بنيان الله، فملعون من هدم بنيانه)([8])، فمن كل هذه النصوص وغيرها يتضح لنا أن التعامل مع الجسد الإنساني في الفقه والشرع الإسلامي ، ينطلق من مبدأ التكريم والعناية ، ولهذا فإن أي تصرف في هذا الجسد أو في جزء منه محاط بسياج منيعة قوية ، تمنع العبث والإخلال بهذا البنيان ، ومن هنا جاءت خطورة التعامل مع مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية ، وهي مسألة تفرعت إلى عدة مسائل

---

[1] الإسراء 70

[2] حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين ابن عابدين 4 / 110 ، وفتح القدير للشوكاني 5 / 202

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (7078)

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (6064)

[5] رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي، ورواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو ، وله روايات كثيرة

[6] رواه البخاري في صحيحه (7078) .

[7] النساء 29

[8] الحديث غريب رواه الزيلعي ، ينظر : تخريج الكشاف 1 / 346

وقضايا ، ومن أجل تحقيق هذا البحث لأهدافه ، سوف يتناول هذه القضية في تمهيد وعدة مباحث وخاتمة فيها النتائج والتوصيات ، وهي كالتالي:

المبحث الأول : التعريفات والمفاهيم ، ويضم عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العضو لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف نقل وزراعة الأعضاء

المبحث الثاني : أحكام الفقه الإسلامي ي صور وحالات نقل وزراعة الأعضاء :

المطلب الأول : الصورة الأولى : نقل الأعضاء من إنسان حي

المطلب الثاني: الصورة الثانية : نقل الأعضاء من إنسان ميت

المطلب الثالث: الصورة الثالثة : نقل الأعضاء من الأجنة

المبحث الثالث : الأجر أو المكافأة نظير الاستفادة من العضو

المطلب الأول : حكم البيع أو الهبة للأعضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم البيع للأعضاء في القوانين الوضعية .

المطلب الثالث: الأجزاء المحرمة والمحظورة في النقل والزرع

المبحث الأول : التعريفات والمفاهيم

المطلب الأول : تعريف العضو لغة واصطلاحا

أولاً: العضو لغة : العضو بضم العين وكسرها واحد الأعضاء، يقول ابن منظور :

(والعضو : الواحد من أعضاء الشاة وغيرها ، ..، وجمعها أعضاء ، وعضى الذبيحة : قطعها أعضاء)([9]) ، فالعضو هو (جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف)([10])، يقال : عضيت الشاة تعضية، إذا جزأتها أعضاء ، وقد يطلق العضو على الأطراف ([11])، فالتعضية هي التجزئة ، والعضو هو جزء من الجسد الإنساني والحيواني أيضا، ولم يخرج تعريف كلمة العضو في المصطلح عن هذه المعاني .

ثانياً : تعريف العضو اصطلاحا : هناك تعريفات كثيرة لمفهوم العضو ، أقرها الفقهاء ورجال الطب والقانون ، وإن كانت أكثر تحديدا مما ورد في معنى الكلمة في اللغة ، وهذه التعريفات كالتالي:

تعريف العضو فقهياً: فقد قام مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجده بالمملكة العربية السعودية بتعريف العضو، جاء فيه: (يقصد هنا بالعضو: أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها ، كقرنية العين ، سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه)([12]).

تعريف العضو طبياً : وقد أسهم الطب أيضا بوضع تعريفات للعضو على أسس علمية وطبية ، تجعله أكثر تحديدا ووضوحا ، فمن تعريف العضو طبيا أنه: (عبارة عن مجموعة من الأنسجة ، تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة، مثل المعدة تحوي الطعام وتهضمه ، ومثل الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب ..) ، ثم قام الطب أيضا بتعريف الأنسجة التي يتكون منها العضو ، بأنها: (مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض ، لتؤدي وظيفة معينة)، ولم يترك مفهوم الخلية إلا بعد توضيحه وتعريفه بأنه:

(أصغر وحدة في المواد الحية)([13]) ، من ذلك يفهم أن العضو يتكون من أنسجة وأن الأنسجة تتكون من خلايا ، وقد جاءت هذه التعريفات بفضل التقدم الطبي المذهل الذي لحق الدراسات العلمية والطبية في العقود الأخيرة ، والتي كشف كل ما يتعلق بالجسد الإنساني .

تعريف العضو قانونياً: ولم تخرج تعريفات رجال القانون عما أقره الفقهاء ورجال الطب ، فقد ظهرت عدة تشريعات وضعية وقانونية واهتمت في بدايتها بتعريف مفهوم العضو ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها في القانون البريطاني الصادر عام 1989 م والخاص

---

[9] لسان العرب لابن منظور 10 / 190

[10] الوافي : معجم وسيط اللغة العربية للشيخ عبد الله البستاني ص 413

[11] المنجد في اللغة ص 512

[12] قرار رقم 1 ، د 4 / 80 / 88 ، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجده في المملكة العربية السعودية من 18 – 23 جمادى الآخرة 1408 هـ / 6 – 11 فبراير 1988 م ، وينظر : حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور حسن علي الشاذلي ص 183 ، 184

[13] نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة : دراسة مقارنة للدكتور هيثم حامد المصاروة ص 11

بتنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة، أنه (يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون: كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة، والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي، إذا ما تم انفصاله عنه بالكامل)([14]).

وقريب من هذا التعريف ما أقره القانون الأمريكي الصادر في أكتوبر 1984 م ، أما تعريف العضو في القوانين العربية ، فقد اقتصر القانون المصري الجنائي على تجريم الضرر الواقع على أعضاء الإنسان في المادة 240 ، ولكنه لم يقدم تعريفا للعضو الإنساني ، وإن كان قد صدرت عدة قوانين مصرية تنظم مسألة نقل وزراعة بعض الأعضاء مثل : القانون رقم 103 لسنة 1962 م في تنظيم بنك العيون ، والقانون رقم 156 لسنة 1997 م في نقل وزراعة الكلى ، وقانون رقم 5 لسنة 2010 م بشأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية ([15]).

وصدرت أيضا عدة تشريعات وقوانين في عدد من البلدان العربية ، منها القانون الأردني بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 23 لسنة 1977 م ، وصدر كذلك القانون القطري بشأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم 21 لسنة 1977 م ، وصدر كذلك القانون الإماراتي رقم 15 لسنة 1993 م والقانون البحريني رقم 16 لسنة 1998 م بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، والقانون العراقي رقم 85 لسنة 1986 م .

المطلب الثاني: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

ولأن الضرورة من أهم الشروط التي اتفق عليها فقهاء المسلمين ورجال القانون والطب ، في تعامل الإنسان مع جسده أو ما يتعلق بالآخرين ، فقد كان لابد من تعريفها وتوضيح المقصود منها.

أولاً : تعريف الضرورة في الفقه الإسلامي

إن مفهوم الضرورة من المفاهيم التي تناولها الفقه الإسلامي في كل مباحثه ومسائله ، وقام عدد من الفقهاء بتعريفها لأنها تمثل دليلا ومناطا لكثير من الأحكام الفقهية ، والضرورة هنا في مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية لها دورها في تحديد ما يخص الحفاظ على حياة الإنسان ، فإذا ما ظهر خطر يهدد هذه الحياة ولو بمجرد الظن عند بعض الفقهاء ، ظهرت الضرورة ، ففي الفقه الإسلامي ثمة قائمة ببعض الممنوعات والمحظورات ، التي يحرم على الإنسان أكلها أو شربها ، لكن إذا تعرضت حياة الإنسان للهلاك ، أبيحت له هذه القائمة من الممنوعات ، دفعا للضرر ودرءا للخطر على حياته ، ولهذا عرف السيوطي

[14] الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، محمود ثابت محمود علي الشاذلي ص 195

[15] الجريدة الرسمية العدد 9 مكرر بتاريخ 2010 م ، وينظر : الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ص 197

الضرورة : (بأن يبلغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع هَلَك، أو قارب الهلاك)[16]، وعرفها الجصاص في أحكام القرآن بأنها: (خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء، بترك الأكل) [17]، وعرفها المالكية بأنها: (الخوف على النفس من الهلاك، علما أو ظنا) [18]، إن كل هذه التعريفات تؤكد أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان وبقائه ، حتى ولو كان السبيل إلى ذلك انتهاك واحدة من المحرمات.

وفي الوقت ذاته فإن الفقه الإسلامي لم يجعل مفهوم الضرورة مطلقا دون قيد أو شرط ، فإن هناك قاعدة أصولية وهي أن الضرورة تقدر بقدرها ، ويجب علينا أيضا أن نفرق بين الضرورة والحاجة ، ففي حالة أكل الميتة مثلا ، والتي حُرمت على الإنسان المسلم ، فإن الضرورة تبيح له أن يأكل الميتة إذا أشرف على الهلاك ، وينتفي عنه إثم القيام بالمحرمات ، بدليل قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[19] ، فالآية هنا تتحدث عن الاضطرار والضرورة ، ولا تتحدث عن الحاجة ، (والفارق بينهما أنه إن لم يتناول الممنوع هلك كلا أو بعضا في حالة الضرورة ، وأصابه جهد ومشقة في حالة الحاجة)[20]، فالضرورة هي التي تبيح أكل المحرم وليست الحاجة، وحتى في الضرورة يجب على الإنسان المضطر أن يأخذ من الميتة ما يكفل له استمرارية الحياة فحسب .

ثانياً : تعريف الحاجة في القوانين الوضعية :

وبالنسبة إلى القوانين الوضعية ، فقد راعت هي الأخرى مبدأ الضرورة ، حيث ظهر اتجاه لدى المشرعين لقوانين نقل وزراعة الأعضاء (بالاستناد إلى حالة الضرورة ، كأساس لمشروعية وإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وبالتالي إباحة عمل الطبيب في المساس بجسم الإنسان)[21].

لكن إقرار القوانين الوضعية بحالة الضرورة، لا يعني أنها مطلقة دون قيد أو شرط أيضا، بل هي محكومة بعدة شروط يجب مراعاتها ، منها أن يكون هناك خطر حقيقي على المريض ، ولا يكون هناك وسيلة أخرى لإنقاذه إلا بنقل العضو ، وأن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي قد يقع من مثل هذه العمليات ، وأن لا يؤدي استئصال العضو إلى هلاك المتنازل أو المتبرع إذا كان حيا ، إضافة إلى موافقته على نقل جزء منه إلى إنسان آخر ، وأخيرا ضرورة وجود إذن قانوني وتشريعي بحيث لا تترك هذه العمليات للأهواء والمنافع الشخصية ، فترخيص القانون بإجراء هذه العمليات (لا يعني أن تجرى

---

[16] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 85

[17] أحكام القرآن للجصاص 1 / 159

[18] الشرح الكبير للشيخ الدردير 2 / 103

[19] البقرة 173

[20] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 67

[21] الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ص 202

هذه العملية لتحقيق أغراض غير مشروعة ، بل إن دور القانون في هذا الشأن ، ضمان عدم مخالفة هذه العمليات للنظام العام الآداب)[22].

المطلب الثالث : تعريف نقل وزراعة الأعضاء

أصبح موضوع نقل وزراعة الأعضاء أكثر شيوعا في العصر الحديث، بعد الحرب العالمية الثانية ومع مطلع القرن العشرين، فأول عملية زراعة قرنية ناجحة أجراها إدوارد زيم عام 1905 م ، ثم بدأت بعدها تتوالي عمليات زراعة الكلى والبنكرياس والكبد والقلب وغير ذلك ، و(تعد زراعة الكلى هي أكثر عمليات زراعة الأعضاء شيوعا على مستوى العالم)[23].

ولهذا بحث رجال القوانين في مختلف البلدان في هذه القضية ، خاصة وأنها تمس أطرافا عديدة ، ومنها المتنازل أو المتبرع بجزء من جسمه (فإن المشكلة تثور بالنسبة إلى الشخص المتبرع ، الذي تنازل عن عضو من جسمه لزرعه في جسد إنسان آخر مريض ، حيث أن هذا التصرف لا يحقق للشخص المتبرع مصلحة علاجه ، بل على العكس من ذلك ، فإنه يصيبه منه مساس خطير ودائم بجسمه ، فما هو الوضع القانوني لحماية هذا الشخص ؟ وهل يستطيع الإنسان التصرف في جزء من جسمه لغاية زرعه في جسم شخص آخر دون أي قيد)[24]، ومن هنا ظهرت العديد من التشريعات والقوانين في أكثر بلدان العالم لتنظيم وتقنين هذه المسألة ،وذلك لأن جسم الإنسان (هو الذي يباشر الوظائف الحيوية ، ومحل الحق في سلامة الجسم ، وهو من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده ، ولذلك يقر المشرع الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمه ، من خلال النصوص القانونية العامة والخاصة)[25].

ولهذا كان لابد من وجود غطاء تشريعي وقانوني يضبط مثل هذه العمليات، وهذا ما نصت عليه كل القوانين التي صدرت في هذا الشأن ، ومنها القانون المصري في المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2010 م ، والتي تقول: (لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة ، بنقل أي عضو أو نسيج من جسم إنسان حي ، أو من جسد إنسان ميت ، بقصد زراعة في جسم إنسان آخر ، إلا طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له)[26]، وقد أخذت بذلك معظم التشريعات القانونية في البلاد العربية.

وبصفة عامة فإن ثمة شروط عديدة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ، ويمكن إجمال تلك الشروط التي اتفق عليها رجال الفقه الإسلامي ورجال القانون والأطباء ، أولها : وجود حالة الضرورة ، وهي الحالة التي تستدعي هذه العملية ، وقد تكلمنا فيما سبق عن

---

[٢٢] الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ص 208

[٢٣] المرجع السابق ص 190

[٢٤] نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في التشريع الأردني للدكتور خلدون فوزي قندح والدكتور محمد فواز المطالقة ص 408

[٢٥] المرجع السابق ص 408

[٢٦] الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ص 209

الضرورة ومفهومها فقهيا وطبيا وقانونيا ، ثانياً: رضا المريض ذاته الذي سينقل له العضو ؛ فلا يجوز إرغام الشخص على معالجة نفسه ، إلا إذا تطلبت المصلحة ذلك كما هو الحال في الأمراض المعدية ، كما يستثنى إذن المريض أو وليه في الحالات المستعجلة([27]).

المبحث الثاني : أحكام الفقه الإسلامي في صور وحالات نقل وزراعة الأعضاء :

لم يتعامل الفقه الإسلامي مع هذه القضية بحكم واحد أو برأي قاطع ينطبق على كل الحالات، وإنما درس القضية من نواحيها المختلفة ، واستطاع أن يحصر الصور والحالات التي يتم فيها نقل وزراعة الأعضاء في ثلاثة صور رئيسة ، فالصورة الأولى تتعلق بنقل عضو أو أكثر من إنسان حي ، والصورة الثانية تتعلق بنقل العضو من إنسان ميت ، والصورة الثالثة أن يتم النقل من الأجنة الساقطة، وكان له في كل صورة من هذه الصور حكما يتماشى مع معطياتها.

وهذه الصور الثلاثة بحثها الفقه الإسلامي الحديث والمعاصر بناء على أساسين : الأساس الأول هو الاستناد على آراء الفقهاء القدامى في قضايا مشابهة ، والثاني : الاستناد على التطور التكنولوجي والطبي الذي حدث في العقود الأخيرة ، خاصة وأن هناك صور من النقل والزراعة لم تظهر لدى الفقهاء القدامى ، وكان لابد من بحثها والحكم عليها ، ولهذا (تصدى مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد في جده بالسعودية .. للقضية الهامة بالبحث والدراسة خلال مؤتمره السنوي تحت عنوان : انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا، ووضع القرار الشرعي الذي حدد موقف الإسلام من قضية نقل أعضاء الإنسان ..)([28]).

وهذه الصور الثلاثة ليست مطلقة ، وإنما لكل صورة منها حالات خاصة ، ولكل حالة حكم يميزها، وهذا يدل على دقة التشريع والفقه الإسلامي ، وقدرته على دراسة وبحث المسائل والقضايا من كافة النواحي وفي كل الحالات ، وهذه الصور كالتالي:

المطلب الأول : الصورة الأولى : نقل الأعضاء من إنسان حي

وصورة نقل الأعضاء من الأحياء ، تتم في حالتين : الحالة الأولى : نقل الأعضاء من جسم الإنسان إليه هو نفسه، كنقل الجلد والعظام والغضاريف وغير ذلك ، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه الحالة ، حيث (يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العملية، أرجح من الضرر المترتب عليها)([29]).

فحرية الإنسان في الانتفاع بأجزاء جسده ليست مطلقة أيضا ، بل يراعى فيها شرطان أساسيان : الأول هو الضرورة الطبية والصحية ، والثاني : انتفاء الضرر ، لأنه لو حدث

---

[٢٧] ينظر : مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن للدكتور أحمد إبراهيم ص 268

[٢٨] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 5 ، وقد انعقد المؤتمر في جمادى الآخرة 1408 هـ / فبراير 1988 م

[٢٩] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 185

الضرر أو كان مؤكدا قبل العملية ، فهنا تزول عملية الانتفاع ، وتتحول إلى إضرار ، فانتفاع الإنسان بجزء من نفسه لنفسه في حالة الضرورة ، (كأن يكون به عيب ظاهر فيحتاج إلى إصلاح هذا العيب الظاهر ، كما يحدث عقب الحروق والحوادث التي قد تبتر عضوا ..، أو يولد الإنسان بهذه الكيفية ويمكن عن طريق الجراحة إصلاح هذا العيب)([30])، فهذه الحالة أقرها الفقه الحديث، وذهب إلى أنها من الضرورات ، لكن هذه الحالة لا يدخل فيها ما يسمى بالجراحات التجميلية، التي يقصد بها الغلو في مقاييس الجمال.

وبالنظر إلى ما أقره بعض الفقهاء القدامى كالحنفية ، سنجد أنهم لا يجيزون التداوي أو الانتفاع بأجزاء الإنسان، يقول محمد بن الحسن: (ولا بأس بالتداوي بالعَظْم، إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس ، أو غيره من الدواب ، إلا عظم الخنزير والآدمي ، فإنه لا يمكن التداوي بهما)([31])، ومعلوم أن عدم جواز التداوي بعظم الخنزير لأنه نجس ومحرم ، وأما الإنسان فلحرمة جسده ولتكريمه ، وجاء أيضا في الفتاوى الهندية : (الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يجوز ، قيل للنجاسة ، وقيل للكرامة ، وهو الصحيح)([32]) ، وإن كان الشافعية قد أجازوا انتفاع الإنسان المضطر بجزء من بدنه – على الأصح – بشرط عدم وجود غير هذا السبيل([33]).

إذن الأصل في مسألة الانتفاع بجسد الإنسان أو بجزء منه هو المنع (وقد أورد الفقهاء الاستثناءات على هذا الأصل ، اباحوا فيها الانتفاع بأجزاء الآدمي ببعض وجوه الانتفاع ..، ومعظمها مقيد بحالة الضرورة، وجميعها محل خلاف بين الفقهاء) ([34]).

وبذلك يمكن إجمال رأي الفقهاء القدامى ، في قضية انتفاع الإنسان بجزء من جسمه لنفسه، في مذهبين : الأول: وهو رأي الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنه (لا يجوز للإنسان أن يقطع شيئا من بدنه، لينتفع به في إنقاذ حياته) ، وقد عللوا ذلك بأمرين : الأول: أن الجزء الذي أُخِذ من الحي يُعَدّ ميتا ، والميت يجب مواراته التراب ، والثاني: أنه قد يتولد الهلاك بهذا القطع، والضرر لا يزال بضرر([35]).

أما المذهب الثاني: فقد رأى الشافعية على الأصح ، والزيدية (جواز أن يقطع الإنسان شيئا من بدنه إنقاذا لحياته)، وقد عللوا ذلك بأمرين : الأول: أن قطع هذا الجزء لإنقاذ حياة ، يشبه قطع اليد المتآكلة إنقاذا لنفسه ، والثاني: أن جواز ذلك يدخل في باب إتلاف البعض

---

[٣٠] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 59

[٣١] الفتاوى الهندية 5 / 354

[٣٢] المرجع السابق 5 / 345

[٣٣] ينظر: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 60 – 61

[٣٤] حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين ، ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 139

[٣٥] ينظر : حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 62

لإنقاذ الكل ([36])، وقد استند الفقه الحديث على هذا الرأي ، خاصة وأن هذا النقل للعضو من باب التداوي ، وقد أمرنا الشرع بالتداوي ، إضافة إلى انتفاء الضرر خاصة في ظل التقدم الطبي والتكنولوجي الحديث ، الذي وفر لمثل هذه العمليات قدرا كبيرا من الدقة والنجاح وانتفاء الضرر.

وهنا تتولد ثلاثة حالات لمثل هذه العمليات : الحالة الأولى: أن يكون نجاح العملية ونفعها أكثر بكثير من ضررها ، فهذه هي الحالة الجائزة ، أما إذا كان ضرر القطع وخطورته كبيرة، فهنا الحكم عدم الجواز، وكذلك (عند تساوي الأمرين ، فأرجح ما ذهب إليه الشافعية، من أنه يحرم إجراء هذه الجراحة)([37])، فهذه هي الحالة الأولى من الصورة الأولى، والتي يكون فيها نقل جزء من جسد إنسان حي إلى نفسه.

أما الحالة الثانية: وهي (نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر) ، فهي حالة يتولد عنها أو يستوجب فيها ، وجود طرفين وإرادتين حرتين ، إرادة الإنسان الحي المتبرع أو الباذل لجزء من جسده ، وإرادة الإنسان الحي المريض القابل أو المستقبل لجزء أو عضو من إنسان حي آخر ، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه الحالة بشروط ([38]): يمكن إجمالها كالتالي:

أ- النظر في ما إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد.

ب - يجوز الاستفادة من العضو الذي استؤصل من شخص لعلة مرضية ونقله لشخص آخر ، كنقل قرنية العين .

ج - يحرم نقل عضو من إنسان حي ، يعطل وظيفة أساسية في جسمه.

د - أن يكون الباذل أو المتبرع كامل الأهلية.

هـ - لا يجوز إخضاع الأعضاء للبيع أو المتاجرة.

ويجب التفريق بين ما إذا كان هذا العضو، أو هذا الجزء المنقول مما يتجدد أو ينمو مرة أخرى كالشعر والدم ، وبين ما لا يتجدد إذا أخذ ، كاليد والرجل والأذن والأنف والعين، أو الأجزاء غير الظاهرة، مثل: القلب والرئة والكلي .. وقد اختلف الفقهاء القدامى في الانتفاع مما يتجدد من جسم الإنسان، كالشعر مثلا ، حيث جاء في العناية: (بيع شعور الآدميين والانتفاع به لا يجوز ، وعن محمد أنه يجوز الانتفاع به)، ووجه هذا الحكم أن الآدمي مكرم شرعا غير مبتذل ، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذلا مهانا، وفي البيع والانتفاع كذلك ([39])، ويقول الكاساني في ذلك : (وأما عظم الآدمي وشعره فلا

---

[٣٦] ينظر : المرجع السابق ص 63

[٣٧] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 63

[٣٨] ينظر : المرجع السابق ص 186

[٣٩] ينظر : حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 96

يجوز بيعه ، لا لنجاسته ، لأنه طاهر في الصحيح من الرواية ، لكن احتراما له ، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة)[40] .
وقد نص فقهاء الشافعية على أنه (يحرم جزما على شخص قَطْعَه – أي بعض نفسه – لغيره من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ، ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل) [41].
المطلب الثاني: الصورة الثانية : نقل الأعضاء من إنسان ميت
وتشمل هذه الصورة حالتين : الأولى نقل الأعضاء من شخص في حالة موت الدماغ أو ما يسمى بالموت السريري ، حيث تتعطل وظائف الدماغ كليا ونهائيا ولا رجعة فيها ، والثانية: هي حالة الموت التام وتوقف القلب والتنفس، وقد أجاز المجمع هاتين الحالتين بشرط (إذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي المسلمين، إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له)[42].
ومما يلاحظ أن الفقه الإسلامي وضع ضوابط حاسمة للتعامل مع الجسد الإنساني، حيث أن جسم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته ، ولهذا حكم بعض الفقهاء بالكراهة على نقل سن من أسنان إنسان ميت إلى إنسان حي ، فقد جاء في البدائع: (ولو سقط سنه يكره أن يؤخذ سن ميت، فيشدها مكان الأولى بالإجماع ، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)[43].
ويمكن إجمال رأي فقهاء الإسلام في الانتفاع بجسد الميت، على مذهبين : المذهب الأول: يرى الحنفية والمالكية والظاهرية حرمة الانتفاع بأجزاء الإنسان الميت ؛ منعا من انتهاك حرمة الآدمي، واحتج هؤلاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)[44]، واستناداً إلى حكم التداوي بالميتة ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[45].
أما المذهب الثاني فيرى فيه جمهور الفقهاء (بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، جواز الانتفاع بأجزاء ميتة الآدمي ، وقد عللوا ذلك بأن حرمة الآدمي الحي، أعظم من حرمة الآدمي الميت)[46].
ومن الباحثين في الفقه الإسلامي الحديث من رجح المذهب الثاني، يقول الدكتور حسن علي الشاذلي: (والذي أرجحه هو جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت عند الضرورة ..،

---

[40] البدائع 5 / 42
[41] المنثور من القواعد للزركشي الشافعي 2 / 43 ، وينظر : حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 102
[42] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 186
[43] البدائع 5 / 132 ، وينظر : حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 51
[44] ينظر : حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 52
[45] حديث صحيح أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (5614)
[46] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 54

إحياء للنفس الآدمية ومدا لأسباب البقاء لها)([47])، لكن هذا الانتفاع مشروط بشروط ، منها: أن لا يكون المنتفع مستحق القتل شرعا ؛ فلا يجوز العمل على مد أسباب حياته، وهو محكوم عليه شرعا بالموت ، ومنها: أن يكون المنتفع مضطرا إلى ذلك ، ومنها: إذن الميت قبل موته في وصية أو غيرها، أو من ورثته بعد موته، أو موافقة ولي الأمر في حالة عدم وجود ورثة له([48]).

وبالنسبة للقوانين الوضعية ، فقد بحثت هي الأخرى كل الصور الممكنة التي يكون عليها نقل الأعضاء ، حيث (تتنوع الأعضاء البشرية وهي متعددة فمنها ما هو ظاهر ..، ومنها غير ظاهر ..، كما نجدها يابسة ..، وقد تكون مزدوجة ..، وقد تكون منفردة ..، وهناك أعضاء متجددة .، وأخرى غير متجددة ..)([49])، وذهبت كل هذه التشريعات إلى جواز نقل الأعضاء من إنسان ميت بالشروط التي أقرها الفقهاء قديما وحديثا .

المطلب الثالث: الصورة الثالثة : نقل الأعضاء من الأجنة .

وهذه المسألة مستجدة نتيجة مراحل كثيرة من التقدم العلمي والطبي ، فمسألة الانتفاع بالأجنة، خاصة التي تسقط نتيجة عوامل طبية أو غيرها، قضية حديثة ، ويقصد بها (بيان حقيقة التصرف بالأجنة ..، وذلك بأخذ بعض أجزائه لزراعتها في جسد إنسان مريض ، أو بإجراء التجارب العلمية عليه)([50])، لكن هذه القضية رغم حداثتها تخضع لمعايير الفقه الإسلامي قياسا على مسائل أخرى مشابهة ، ولابد فيها من طرح عدة تساؤلات : أولها : هل الشرع يعتبر الجنين آدميا في جميع مراحله ؟ أم منذ اكتمال نموه ؟ ولهذا لابد من تحديد وتعريف الجنين ؛ لكي يتضح لنا صورة الانتفاع بجسده قياساً على الآدمي الحي أو الميت .

فالجنين في اللغة من مادة (ج ن ن) وهي تعني في كل دلالتها : الستر والخفاء، يقول ابن منظور (جنن : جن الشيء يجنه جنا : ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وجنه الليل يجنه جنا وجنونا، وجن عليه يجن - بالضم - جنونا ، وأجنه : ستره ..، وفي الحديث :جن عليه الليل ؛ أي : ستره ، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ؛ ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه)([51]) ، وهنا نجد أن المعنى اللغوي يحدد مفهوم الجنين باستتاره في بطن أمه فقط ، دون التطرق لأمور أخرى تخص تحديد آدميته من عدمها، وهذا ما قامت به تعريفات الأطباء والفقهاء.

فالجنين عند الأطباء يحدد بدقة خصائصه البشرية ، ويحدد الفترة الزمنية التي يعول عليها في الحكم ، فيطلق بعضهم (لفظ الجنين على الولد في بطن أمه ، عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان ، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل

---

[٤٧] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 54

[٤٨] ينظر : المرجع السابق ص 55

[٤٩] نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء في التشريع الأردني ص 411

[٥٠] حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية للدكتور محمد نعيم ياسين ، ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص 97

[٥١] لسان العرب لابن منظور 3 / 218

إلى حين الولادة ، ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته ، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه ، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة)([52])، فهذا التعريف الطبي قد تميز بقدرته على وصف الجنين بالإنسانية في حالة تكون الأجهزة واكتمال البنية .

وقد أقر الفقه الإسلامي ما ذهب إليه الطب الحديث ، في أن الجنين إذا بلغ مائة وعشرين يوما أو جاوزها ، أي أربعة أشهر ، فإنه يكون قد أكتسب صفة الحياة ، لأنه بنفخ الروح فيه يصبح آدميا حيا ، أما ما قبل ذلك فإن الجنين يكون في حكم الميت ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن (التصرف في الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، والذي فقد حياة النمو والتطور ، بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه ، لا يعد إفسادا له ، وإن كان في بطن أمه ، لأنه فاسد حقيقة ، ولا يعتبر ذك أيضا اعتداء على جثة آدمي ميت ، لما سبق أنه ليس بآدمي) ([53]).

أما الجنين الذي نفخ فيه الروح ثم مات وفارقته الروح ، فحكمه حكم من كان حيا ثم مات، والأصل في هذه الحالة كما قرر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أنه لا يحل أن يؤخذ شيء من جسد الآدمي الميت ، إلا بعد أخذ إذن من ذلك الميت قبل وفاته، وهذا الإذن مستحيل وغير متصور في حالة الجنين ، فضلا عن أن إذن أبويه أيضا غير مقبول ، وذلك لأن (مقتضى القواعد الشرعية أن لا يقبل إذن أبويه ، لأن إذن الإنسان فيما لا يملك لا قيمة له ..)، وعلى الرغم من ذلك أجاز بعض الباحثين في الفقه الحديث ، الانتفاع بالجنين في نقل الأعضاء أو التجارب العلمية ، يقول الدكتور محمد نعيم ياسين : (ولكن يحتمل القول بجواز الأخذ من جسد الجنين في حالة الضرورة ..، بأن يترتب على ذلك إنقاذ آدمي مشرف على الموت ، أو إنقاذ طرف من أطراف إنسان آخر، أو حاسة من حواسه) ، واستند في هذا الحكم على القياس بجواز أكل المضطر لجسد إنسان ميت ، يقول : (ويمكن قياس ذلك على ما ذهب إليه فريق من فقهاء المسلمين، من جواز أكل المضطر من جثة آدمي ميت)([54]) ، واستنباط الحكم هنا قائم على ما عهد في الشرع، من مراعاة مصالح العباد ودفع المضار والمفاسد عنهم ، ووجوب تحصيل أعظم المنفعتين إذا تعارضتا ، وهنا يمكن القول إن حالة الانتفاع بالجنين ، تختلف عما سبق من صور الانتفاع بجزء من جسد الإنسان الحي أو الميت ، في مسألة إذن الشخص أو إذن ورثته أو إذن ولي الأمر ، لاستحالة تحقق ذلك في مسألة الانتفاع بالجنين ، ويبقى فقط حكم الضرورة ، وتغليب المصالح والمنافع العامة .

---

[٥٢] تطور الجنين وصحة الحامل للدكتور محي الدين طالو العلبي ص 12

[٥٣] حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص 99 – 100

[٥٤] حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في نقل الأعضاء والتجارب العلمية ص 102

المبحث الثالث : الأجر أو المكافأة نظير الاستفادة من العضو

تعددت في الشريعة الإسلامية صور البيع ، استنادا إلى قوله تعالى : (وأحل الله البيع)[55] ، فالبيع كما يعرفه الفقه (البيع مبادلة مال أو منفعة بمال أو منفعة على التأبيد ، تملكا أو تمليكا)[56]، والأصل في البيع الإباحة ، لكن هذه الإباحة مشروطة بعدم حرمة المباع ، كالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك ، لما ورد في الحديث: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)[57]، فلا يكون من البيوع المنهي عنها شرعا .

وحرمت في الوقت ذاته صور من البيع ، ليس المباع فيها محرما ، لكن وقع التحريم على طريقة البيع التي قد تلحق الضرر ، مثل بيع الجهالة وبيع الغرر ، ومن ذلك نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض[58]، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك عن (بيع ما ليس عندك)[59]؛ ولهذا حرمت صور مختلفة من البيع ، منها بيع إنسان لجزء من جسده ، أو لجزء من جسد إنسان آخر ، وهذا ما سيتناوله البحث فيما يلي .

المطلب الأول : حكم البيع أو الهبة للأعضاء في الفقه الإسلامي:

إن حرمة البيع مؤكدة ، أما حرمة التبرع أو الهبة للأعضاء ، فقد تقررت وفق قواعد أصولية منها ما تقرر من أنه (ما جاز بيعه جازت هبته ، وما لا فلا)، أي ما لا يجوز بيعه فلا يجوز هبته، خاصة وأن هناك قاعدة ثانية تقول: (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه)[60] ، ففاقد الشيء لا يعطيه وليس له الحق في ذلك ، إنما الحق لله تعالي ؛ فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته أو عن جزء من أجزائه، وتلك الأحكام مقصدها حماية الإنسان وحفظ بقائه ، ولو تأملنا كل المحرمات لوجدنا أنها ما شرعت إلا لحماية الإنسان ، فما حرمت الخمر إلا لحماية عقله ، وما حرمت السرقة إلا لحماية ماله ، وما حرم الزنا إلا لحماية نسبه ، وما حرم القذف إلا لحماية عرضه ، وما حرم الجرح إلا لحماية أعضائه ، ولهذا جاء في الشرع النهي والوعيد لمن قتل نفسه، فقال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)، ثم جاء بعدها قوله تعالى: (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ، فسوف نصليه نارا ، وكان ذلك على الله يسيرا)[61] ، وقال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[62].

---

[55] البقرة 275

[56] الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص 153

[57] أخرجه البخاري (2236)

[58] الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، المغني : 4 / 235

[59] رواه أبو داود (3504) والترمذي (1234)

[60] المنثور من القواعد للزركشي 4 / 138 ، 211

[61] النساء 30

[62] البقرة 195

ومن خلال كل الدلائل السابقة ، لابد من التأكيد على (حرمة بيع أي جزء من أجزائه – أي الإنسان - غير المتجددة ظاهرا كان هذا العضو أو باطنا)([63])، سواء أكان الإنسان حياً ، فلا يجوز له التصرف في البيع ، أو كان ميتاً ، فلا يجوز لورثته التصرف في بيع جزء أو أجزاء من جسده.

فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعضاء والمتاجرة فيها ، لكنهم جعلوا الحصول على مكافأة ، أو تكريم من المستفيد للمريض المنقول إليه العضو ، حكما مفتوحا غير ملزم ويخضع للاجتهاد حسب الحالات ، حيث أن (بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر)([64])، وذلك مما يستند إلى الواقع من أن المتبرع بعضو من أعضائه ، قد يحتاج إلى العلاج والرعاية الصحية ، فضلا عن تعطله عن القيام بعمله أو مهنته أو وظيفته في الفترة التي يقضيها أثناء عملية نقل العضو ، وهذا قد يحتاج إلى تعويض يرفع عنه بعض الضرر .

المطلب الثاني : حكم البيع للعضو في القوانين الوضعية :

وبالنسبة للقوانين الوضعية، فقد حظرت ومنعت أن يكون نقل وزراعة الأعضاء محلا للمعاملات المالية ، فالقانون الأردني رقم 17 لسنة 1980 م على سبيل المثال ينص على أنه: (لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي، أو بقصد الربح)([65]).

وقد أقرت منظمة الصحة العالمية هذا الحظر ، في تقاضي الأموال نظير النقل والزرع ، إلا أنها حددت بعض الاستثناءات حيث (أصبحت النصوص المنقحة من المبادئ التوجيهية، تنادي بحظر إعطاء أو تلقي مال، أو أي شيء له قيمة، لقاء الخلايا والنسج والأعضاء التي تزرع ، ومع ذلك فإن هذه الدلائل، لا تحظر بعض المدفوعات المشروعة ومنها ما يلي : دفع المصاريف ، مثل مصاريف الرعاية الطبية اللازمة للزرع ، وتعويض الخسارة عن الأجر الضائع مثلا ، ودفع تكاليف توريد الخلايا والنسج والأعضاء وتجهيزها وتخزينها وتوزيعها وزرعها ..، شريطة ألا يشكل جسم الإنسان أو أجزاؤه مصدرا للربح المالي)([66]).

وقد حاولت منظمة الصحة العالمية، أن تضع بعض القيود على عمل الأطباء في هذه العمليات ، ومنها أنه (لا ينبغي للأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، ولا ينبغي لشركات التأمين الصحي ولا لسائر الدافعين تغطية تكاليف هذه الإجراءات ، إذا كان قد تم الحصول على الخلايا أو النسج أو الأعضاء المعينة من خلال استغلال المتبرع، أو قريب المتبرع المتوفى، أو إكراهه، أو دفع أموال له)([67]).

---

[٦٣] حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص 101

[٦٤] حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي ص 186

[٦٥] نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء في التشريع الأردني ص 416

[٦٦] تقرير منظمة الصحة العالمية رقم ج 63 / 24 بتاريخ 25 مارس 2010 م ص 2

[٦٧] المرجع السابق ص 13

وبذلك تكون الشريعة والفقه الإسلامي وكذلك القوانين الوضعية قد حظرت مسألة بيع الأعضاء والإتجار فيها ، وجعلها محلا للبيع أو الربح ، وإن أجاز فكرة التعويض أو المكافأة التي تزيل بعض الضرر ، وأجازت كذلك ما يكون من مصروفات ونفقات تترافق مع عملية النقل والزرع للأعضاء والأنسجة .

المطلب الثالث: الأجزاء المحرمة والمحظورة في النقل والزرع

لقد مر بنا أن الفقه الإسلامي قد أقر بعض صور نقل وزراعة الأعضاء ، وكذلك أقرت القوانين والتشريعات الوضعية هذه الصور ، معززة بما توصل إليه الطب الحديث من تقدم وتطور ، وكان ذلك في الأعضاء التي لا تلحق ضررا بأي من الناقل أو المنقول إليه ، مع حظر البيع أو المتاجرة في هذه الأعضاء بأي شكل من الأشكال ، لكن بقيت صورة من صور النقل والزرع لها تأثير قوي وخطير على حفظ النسب ، وهو مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تماما كحفظ النفس والمال والعرض.

فقد ناقش الفقه الحديث مسألة إمكانية أو عدم إمكانية نقل الأعضاء، التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، مثل: المبيض والخصية ، ووصل من خلال المناقشات إلى خصوصية هذه الحالة ، وقد نصت الفتوي الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بعدم جواز ذلك حيث (يشترط على أن لا يكون العضو المنقول، مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال) ، وهذا ما أقرته الندوة الفقهية الطبية السادسة التي انعقدت في الكويت في أكتوبر 1990 م ، حيث أكدت على أنه (بحكم أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه ، حتى بعد زرعها في متلق جديد ، فإن زرعها محرم مطلقا ؛ نظرا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب)([68]).

وبذلك ندرك أن هناك استثناء من جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، فيما يخص تلك الأعضاء التي قد تؤدي إلى ضرر نفسي واجتماعي يلحق بالطرفين معاً ، المتبرع الناقل ، والمريض المنقول إليه ، ولا يقتصر الضرر على هذين الطرفين فحسب ، بل يلحق من حولهما من أفراد ، ولأنه لا ضرر ولا ضرار ، فقد انتفى جواز هذه الصورة التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب .

[٦٨] رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية : دراسة مقارنة ، دكتور عبد الكريم مأمون ص 402

** الخاتمة وأهم النتائج:

لقد خلصت الدراسة من كل ما سبق وطرح حول قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا: تكريم الشريعة والفقه الإسلامي للجسد الإنساني ، فهو حق للعبد وحق لله خالق الكون ، وهذا التكريم ترتب عليه وضع قواعد عامة لحماية وحفظ وصيانة الجسم الإنساني من الضرر والتلف والفساد والهلاك .

ثانيا: لم تخرج القوانين والتشريعات الوضعية ، وكذلك اللوائح والأعراف الطبية في كثير من البلدان ، عن هذا المفهوم الذي يتعامل مع الجسد الإنساني من منطلق التكريم وليس الإهانة والابتذال .

ثالثا : لابد من التأكيد على أن الفقه الإسلامي لدى القدامى تعرض لصور محدودة من هذه القضية ، وذلك بطبيعة الحال يعود إلى أن الكثير من صور نقل وزراعة الأعضاء مستحدث ومستجد ، بفضل التطور الهائل في حجم الدراسات والبحوث العلمية والطبية في العالم كله ، وقد قام الفقهاء المسلمون في العصر الحديث من خلال مؤلفاتهم ومؤتمراتهم التي انعقدت في عدد من البلدان الإسلامية ، بالتوسع والبحث الشامل لكل أبعاد هذه القضية ، وأفادهم بذلك العلم والطب الحديث ، وهذا يدل على مرونة وسعة الفقه الإسلامي وقابليته لاستيعاب المستجدات من القضايا والمسائل .

رابعاً : ليس هناك حكم واحد من الفقه الإسلامي ولا من القوانين الوضعية على كل حالات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، بل إن الأحكام تتنوع وتختلف بحسب الحالة والصورة وطبيعة العضو ، لهذا لا يمكن القول بالإباحة المطلقة ولا المنع المطلق ، بل يجب النظر والدراسة لكل جوانب الحالة حتى يطلق الحكم الشرعي والقانوني.

خامساً : وحتى بالنسبة إلى أحكام الإباحة وجواز نقل وزراعة الأعضاء ، فإنها لا تتم إلا بشروط كثيرة سبق طرحها ، وأظهرت هذه الشروط دقة الفقه الحديث وكذلك ما صدر من تشريعات وضعية ، في تقنين المسألة ، وعدم العبث بما يخص صحة الإنسان وحياته.

سادسا: كان من أهم الشروط التي دارت حولها الكثير من المناقشات وأجمعت عليها الأحكام الفقهية والقوانين الوضعية والأعراف الطبية هو شرط الضرورة ، وشرط انتفاء الضرر ، فما بين الضرورة وانتفاء الضرر تتحرك الأحكام إباحة أو تحريما.

سابعا : من الأمور التي اتفقت فيها الأحكام الفقهية والقوانين الوضعية واللوائح الطبية والصحية ، هي حظر البيع والمتاجرة والتربح من نقل وزراعة الأعضاء البشرية بأي شكل من الأشكال .

وفي الختام: توصي الدراسة بالمزيد من البحث والمناقشة لبعض الصور التي تستجد وتستحدث في عالمنا المعاصر فيما يخص نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وإيجاد طرق مشروعة ومضمونة في مثل هذه العمليات ، لمواجهة ما يحدث في بعض البلدان من متاجرة بالأعضاء والتربح منها .

** المراجع :

(1) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، (حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية) ، و(حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية) للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط 1 ، عام 1416 هـ / 1996 م .

(2) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية إستنبول الطبعة الأولى 1335 هـ / 1917 م .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 عام 1983 م .

(4) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، (الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام) ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط 1 1418 هـ / 1998 م

(5) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1983 م

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ط 1 عام 1389 هـ / 1969 م

(7) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، لجمال الدين بن محمد الزيلعي ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة الرياض ، ط 1 ، عام 1414 هـ/ 1994 م .

(8) تطور الجنين وصحة الحامل الدكتور محي الدين طالو العلبي ، دار ابن كثير للنشر بيروت الطبعة الثانية 1407 هـ / 1987 م

(9) تقرير منظمة الصحة العالمية، رقم ج 63 / 24 بتاريخ 25 مارس 2010 م.

(10) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين بن عمر عابدين ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، الطبعة الثانية عام 1386 هـ / 1966 م .

(11) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور حسن علي الشاذلي ، كتاب الجمهورية دار التحرير للنشر القاهرة ط 1 عام 1989 م.

(12) الجريدة الرسمية المصرية ، عدد 9 مكرر ، عام 2010 م

(13) رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية : دراسة مقارنة ، دكتور عبد الكريم مأمون ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة الأولى 2009 م

(14) الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي القاهرة د ت

(15) الفتاوى الهندية مجموعة من العلماء المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق القاهرة طبعة عام 1310 هـ

(16) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (تفسير الشوكاني) لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر الطبعة الثالثة 1973 م .

(17) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام السلمي مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1986 م

(18) كتاب الفروع لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قلدس ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م .

(19) لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت الطبعة الثالثة عام 1414 هـ / 1994 م

(20) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة 1402 هـ / 1982 م

(21) المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت ط 1 عام 1983 م

(22) المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي الشافعي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الثانية 1405 هـ / 1985 م .

(23) المنجد في اللغة دار المشرق بيروت الطبعة السابعة والعشرون 1984 م.

(24) نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة : دراسة مقارنة ، للدكتور هيثم حامد المصاروة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية عام 2003 م .

(25) الوافي : معجم وسيط اللغة العربية للشيخ عبد الله البستاني مكتبة لبنان بيروت 1980 م .

** المجلات العلمية المحكمة

(26) الضوابط القانونية لعملية نقل وزارعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، محمود ثابت محمود علي الشاذلي مجلة بحوث الشرق الأوسط العدد الرابع والأربعون، المجلد 6 ، يناير 2018 م

(27) مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن للدكتور أحمد إبراهيم مجلة الأزهر المجلد 19 مجمع البحوث الإسلامية القاهرة 1367 هـ/ 1948 م .

(28) نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في التشريع الأردني دكتور خلدون فوزي قندح ودكتور محمد فواز محمد المطالقة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد 1 السنة 6 العدد 20